

No. 54731*

**Germany
and
Egypt**

Agreement between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the Arab Republic of Egypt concerning cooperation in the field of security. Berlin, 11 July 2016

Entry into force: *30 July 2017 by notification, in accordance with article 13*

Authentic texts: *Arabic, English and German*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Germany, 12 October 2017*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Allemagne
et
Égypte**

Accord entre le Gouvernement de la République fédérale d'Allemagne et le Gouvernement de la République arabe d'Égypte relatif à la coopération en matière de sécurité. Berlin, 11 juillet 2016

Entrée en vigueur : *30 juillet 2017 par notification, conformément à l'article 13*

Textes authentiques : *arabe, anglais et allemand*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Allemagne, 12 octobre 2017*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

خُـرِـت هـذـه الـاتـفـاقـية فـي 11 Juli 2016 بـتـارـيـح Berlin. مـن نـسـخـتـين أصـلـيـتـين كـل مـنـهـمـا بـاللـغـات
الألمانية والعربية والإنجليزية. ولكل منها ذات الحجية. وفي حال الاختلاف في تفسير النصين الألماني والعربي يُعتمد
بالنص الإنجليزي.

عن حكومة
جمهورية مصر العربية



عن حكومة
جمهورية ألمانيا الاتحادية



(المادة الثالثة عشرة)

الدخول حيز النفاذ ومدة السريان والتعديلات

(١) تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من التاريخ الذي يُعلم فيه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض عبر القنوات الدبلوماسية كتابياً عن استكمال متطلبات قوانينهما الوطنية للإجراءات اللازمة لذلك. ويعتد في ذلك بتاريخ استلام الإشعار الأخير.

(٢) تُبرم هذه الاتفاقية لفترة غير محددة. ويمكن إنهاؤها بموجب إخطار كتابي من قبيل أيٍّ من الطرفين المتعاقدين من خلال القنوات الدبلوماسية. وينتهي سريان الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الإخطار من قبيل الطرف المتعاقد الآخر، علماً بأن إجراءات التعاون التي بدأت قبل الإخطار بإنهاء التعاون يتم إنجازها بالتوافق.

(٣) يمكن تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت من خلال تفاهم كتابي بين الطرفين المتعاقدين. ويدخل مثل هذا التفاهم حيز النفاذ وفقاً للإجراءات الواردة في الفقرة (1).

(المادة الحادية عشرة)

ضباط اتصال

(١) يمكن عند الحاجة لأحد الطرفين المتعاقدين وبموافقة الطرف المتعاقد الآخر إرسال ضباط اتصال.

(٢) يقدم ضباط الاتصال الدعم والمشورة دون ممارسة صلاحيات سيادية مستقلة، وهم يقدمون المعلومات ويؤدون مهامهم في إطار تعليمات الطرف المتعاقد الذي أرسلهم مع مراعاة القوانين الوطنية لدى الطرف المتعاقد المُستضيف لهم.

(٣) يدعم الطرفان المتعاقدان عمل ضباط الاتصال.

(المادة الثانية عشرة)

تسوية النزاعات

تتم تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بين الطرفين المتعاقدين من خلال القنوات الدبلوماسية بصورة ودية وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام.

(المادة العاشرة)

العلاقة بالاتفاقيات الدولية الأخرى

(١) يتم تعاون الطرفين المتعاقدين في كافة المجالات الواردة في هذه الاتفاقية وفقا للقوانين الوطنية السارية لديهما. وعلاوة على ذلك، يخضع التعاون لشرط توافر الموارد البشرية والمالية للطرف المتعاقد المختص.

(٢) لا تتأثر من خلال هذه الاتفاقية التزامات الطرفين المتعاقدين الناشئة عن اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

(٣) لا تتأثر من خلال هذه الاتفاقية على الخصوص أحكام التشريعات الداخلية المنظمة لمسائل تسليم الأشخاص وغيرها من حالات المساعدة القضائية في المسائل الجنائية، وكذلك حالات تقديم المساعدة الرسمية والقانونية في المسائل المالية وغيرها من التزامات الطرفين المتعاقدين المترتبة على اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

(٤) لا تشكل هذه الاتفاقية أساساً لطلب بيانات أو معلومات بهدف استخدامها كأدلة في الإجراءات القضائية بشأن المسائل الجنائية. ولا يجوز استخدام البيانات والمعلومات التي يتم استلامها بموجب هذه الاتفاقية دون الموافقة المسبقة للطرف المرسل لها والتي تُمنح بما يتفق والقوانين الوطنية السارية لديه وبما هو معمول به وفقا لأية اتفاقيات ثنائية أو دولية متعددة الأطراف بشأن المساعدة القضائية في المسائل الجنائية.